

نهاية الدراية

[212] وأما النزول: فهو ضد العلو في الاربعة، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزوله. وهو مفضل، وقد فضله بعضهم إذا تميز بفائدة (1) كأن كانت حالة الشيخ في الآخر أحسن. قال والد المصنف: (ولا بأس) (2). وقال الشهيد في شرح البداية بعد أن بين أن طلب علو الاسناد سنة عند أكثر السلف: (وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في أقصى البلاد لاجل ذلك، فيعلوه (3) - أي السند - يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو، إذ ما من راو من رجال الاسناد إلا والخطأ جائز عليه). الى أن قال: (ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو، كأن يكون رواه أوثق، أو أحفظ، أو أضبط، أو الاتصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقاء، واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه - كعن فلان - فيكون النزول حينئذ أولى. ومنهم من رجح النزول مطلقا إستنادا الى أن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر.)، قال: (وذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالصحيح (4) والضعيف (5)) (6) وهو كما قال، أو قوله: (كعن فلان)، هو الوجه، لان العنونة أعم من الاتصال لغة كما _____ (1) انظر متن التقريب من التدريب: 368. (2) وصول الاخبار الى أصول الاخبار: 147. (3) كذا في المصدر وفي المتن: (فيعلوه). (4) في شرح البداية: (بالتصحيح). (5) في شرح البداية (والضعيف). (6) شرح البداية (البحال 1: 115) (الدراية: 35). _____